http://www.cassation.tn/

الحمد لله وحده

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد58818

بتاريخ 2018/05/24

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/02/08 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف با ضد ف ب س

طعنا في قرار دائرة الاتهام الصادر عن محكمة الاستئناف بالـ تحت عدد 16017بتاريخ 2017/02/07 والقاضي نصه " " قررت الدائرة نقض قرار ختم البحث المطعون فيه والتصريح مجددا بحفظ تهمة محاولة مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف طبق أحكام الفصلين 59و227فقرة أولى من المجلة الجزائية الموجهة على المظنون فيه ف ب س لعدم كفاية الحجة." وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي أثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الأبحاث المجراة بواسطة اعوان مركز الحرس الوطني حسب محضرهم عدد 420 المؤرخ في 2014/02/04 تقدم المدعوة **ع ش** بمنطقة المكنين في حق ابنتها القاصرة **ح** بعريضة الى النيابة العمومية با بتاريخ 2014/01/23 مفادها ان ابنتها المذكورة والتي تعاني من اعاقة ذهنية من مواليد 1997/08/16 كانت تعرضت بتاريخ 2014/01/19 الى محاولة مواقعتها غصبا من قبل المشتكى به ف ب س وذلك بداخل محل سكنى والديه الكائن بجوارهم بعد ان قام باستدراجها اليه موهما اياها بان شقيقته ن وصديقتها ترغبان في الالتقاء بها بداخل المنزل وقد تسبب بفعلته في الحاق اضرار معنوية كبيرة بابنتها طالبة على ذلك الاساس اجراء ما يلزم من الابحاث قصد تتبع المظنون فيه عدليا وبإنهاء المحضر الى النيابة العمومية تقرر احالة المظنون فيه على المجلس الجناحي با لمقاضاته من اجل التحرش الجنسي على شخص يعاني من قصور ذهني وقد رسمت القضية لدى الدائرة المذكورة تحت عدد 12128/15 وبجلسة يوم 2016/01/27 صدر الحكم في القضية وذلك بالتخلي عنها للصبغة الجنائية لموضوعها وانهاء اوراقها الى النيابة العمومية لتقرر ما تراه صالحا وبناءا على ذلك اذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق المتعهد بالمحكمة الابتدائية بال قرار ختم البحث عدد 1/16/220 بتاريخ 2016/08/31 القاضي بما يلي : توجيه محاولة مواقعة انثى غصبا باستعمال العنف على المظنون فيه ف ب س طبق احكام الفصلين 59و227 فقرة اولى من م ج واحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف با لتتخذ في شانه ما تراه " وقد أصدرت دائرة الاتهام المذكورة بمحكمة الاستئناف قرارها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و الذي تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بال ناسبا له : ضعف التعليل وقصور التسبيب بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه ركزت قرارها على ان تصريحات المتضررة كانت متضاربة في مجملها وذلك خلافا لما جاء بقرار ختم البحث و اهملت القرائن التي اعتمدها السيد قاضي التحقيق وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على محكمة الاستئناف بال للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى .

المحكمة

-عن مطعني ضعف التعليل وقصور التسبيب لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده ادانة المظنون غير ثابتة فكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث يجدر التذكير ان القضاء الجزائي هو قضاء وجدان وفقا لأحكام الفصل 150 من م ج وان محكمة القرار المنتقد قضت وفق وجدانها الخالص وكان قرارها صائبا سيما وان وقائع قضية الحال يحوم حولها شك كبير وان الشك ينتفع به المتهم وهو من المبادئ التي استقر عليها فقه قضاء هذه المحكمة .

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2018/05/24عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العمومي السيدة

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه